تقع الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شي عند ح وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم تقع شي وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف
فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع معاوضة
في حقها فتصح رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر
على المجلس ويمين في حقه حتى انعكست الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع لذلك فالقول للمشتري ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها
شي ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق بلا شي ان قبلت

كتاب الظهار

الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شايع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا
او رضاعا كانت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا

ويحرم

ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر الله
وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا
وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او
الظهار صحت وان نوى الطلاق فبائن وان
لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وبانت علي حرام كظهر امي
ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته ومن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ومشتري قريبه بنية الكفارة واعتاقه نصف عبده
ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
لا يعقل ومقطوع يديه او ابهاميهما او رجليه
او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم